

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من طلبه العلم في الدولة

ذبا عن عرض الشيخ أبي يعقوب فرج الله عنه

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والعاقبة للمتقين و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه قد بلغتنا تم نسب للشيخ أبي يعقوب المقدسي لا نعلم مدى صحتها لأن الرجل في السجن وهو مظنة الإكراه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه السجن والقيود والضرب كلها كره وقال بن مسعود ما أبالي بآي كلمة قتلها تدفع عني سوطين، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ولذا فإننا في هذه الكلمات سنقوم بواجب الذب عن عرض أخينا أولاً لقوله صلى الله عليه وسلم: من ذب عن عرض أخيه ذب الله عن وجهه النار يوم القيامة.

وثانياً: تصحيحاً لبعض المفاهيم المغلوطة المنتشرة بين الناس وهل هي مجرد تمه الرامي بها هو الخصم والحكم فلماذا لا يحاكم الشيخ في محكمة علنية بحضور القضاة وطلاب العلم لا أن يحاكم في أقبية السجن فلا نسمع اعترافه ولا اعتراضه.

قال تعالى: { قَالُوا فَاتُّوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ } [الأنبياء: ٦١]

قال القرطبي رحمه الله: " وفيه مسألة واحدة، وهي: أنه لما بلغ الخبر نمروذ وأشرف قومه، كرهوا أن يأخذوه بغير بينة، فقالوا: ائتوا به ظاهراً بمرأى من الناس حتى يروه (لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ) عليه بما قال، ليكون ذلك حجة عليه.

إلى أن قال رحمه الله: " وفي هذا دليل على أنه كان لا يؤخذ أحد بدعوى أحد فيما تقدم، لقوله تعالى: " فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون " وهكذا الأمر في شرعنا ولا خلاف فيه^(١).

فهذا الطاغوت النمروذ بن كنعان يأبى أن يحاكم خصومه في الخفاء، فكيف بمن انتسب إلى الخلفاء.

وقد عاتب الله داوود عليه السلام لما سمع من طرف واحد فقال تعالى: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } [ص: ٢٦].

(١) تفسير القرطبي (١١/٢٩٩).



التهمة الأولى: التواصل مع أبي محمد المقدسي.

إن هذا الأمر يحتاج إلى إثبات، فإن ثبت فليس كفرًا قطعًا؛ لأننا وإن سلمنا جدلاً بكفر المقدسي، فإن من تواصل معه لا يكفر لأن التواصل مع الكافر ليس بكفر إجماعًا، بل قد يكون مندوبًا أو واجبًا إن دعت إليه حاجة كتبادل الأسرى والتجارة، فمالم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد كانت الدولة على تواصل مع المقدسي في قضية معاذ الكساسبة.

فهل التواصل مع أبي محمد بإذن الدولة حلال وبغير إذنها حرام بل كفر؟، فإن ادعى أنه كلمه ببعض أسرار الدولة فليس كفرًا ولا يوجب القتل؛ لأن أبا محمد وإن كانت له خصومة مع الدولة، فإنه ليس بذئ شوكة وقوة يخشى على الدولة منه.

ولو فرض وجود ضرر ولو نسبيًا على الدولة بالتواصل معه فإن للشيخ أبي يعقوب حسنات تدفع عنه القتل، بل حتى التعزير والسجن من أعظم هذه الحسنات أنه من كتاب عقيدة الدولة المتمثلة في السلسلة العلمية وغيرها من المؤلفات التي كانت سببًا في إخماد فتنة الغلاة في مرحلة ما، وليس فعله لو ثبت بأشد من فعل حاطب رضي الله عنه الذي أفشى سر النبي صلى الله عليه وسلم لكفار قريش الذين لا يختلف في كفرهم وحرهم للنبي صلى الله عليه وسلم، ومع هذا اختار صلى الله عليه وسلم العفو والصفح عنه ولم يسجنه ولا عزره بل زجر من كفره.

ثم إن الشيخ أبا يعقوب كان مفتيًا للدولة في بعض مراحلها، وجالس أميرها وناظر الغلاة في مجلسه وبين يديه فنصره الله عليهم وأفحمهم، فأثنى عليه الشيخ أبو بكر وقلده منصب البحوث والإفتاء، فلئن كان مفتي الدولة وكتب عقيدتها عميلًا وجاسوسًا، فيا لشماتة الأعداء فينا ويالها من دولة تدين الله بعقيدة الجاسوس لئن قلت ذلك حقًا وأصررت فلقد أسقطتم الدولة وهدمتم ما تبقى منها وجعلتموها أضحوكة للخصوم والمناوئين.

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كالاها وحتى سامها كل مفلس وقد ترك نبينا صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين معلومي النفاق حتى لا يقال إن محمدًا يقتل أصحابه فكيف يقتل أصحابنا على ما دون ذلك.

التهمة الثانية: تزامن فتوى الشيخ بخصوص ديوان الإعلام مع بحث لمؤسسة راند بهذا الصدد.

إن فتوى الشيخ مبعثها الدين والدليل كما نحسبه والله حسيبه، ومبناها كان على شهادة عدد كبير من إخوة الإعلام، وهو بفتواه هذه بين الأجر والأجرين للحديث.

وأما كونها جاءت متزامنة مع بحث مؤسسة راند أو غيرها فلا يضره، ولا يؤاخذ الناس إلا بما كسبوا فإن كان جاهلاً بهذا البحث فلا عتب، وإن ثبت أنه علم به فليس ذلك مانعًا من إصدار الحكم

الشرعي الذي يدين الله به لقوله تعالى: {لَتَشِيَنَّهَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧]، فطالب العلم يقول ما يعتقده بدليله ولو خالف هوى السلطان، قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: ومتى غير العالم علمه بالكتاب والسنة إلى قول الحاكم المخالف لهما كان كافراً مرتدّاً باتفاق المسلمين.

والشيخ إنما افتى يريد الإصلاح للإعلام، {إِنْ أُريدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ} [هود: ٨٨].

والدولة نفسها تقر بوجود الفساد والغلو في الإعلام، ولذلك فقد تم عزل خمسة إعلاميين منهم أمير الإعلام.

واتهام المسلم فضلاً عن طالب علم بهذه الظنون والأوهام قبيح شرعاً وعقلاً إذ لو كان هذا الامر مستساعاً وله مندوحة في الشرع لما بقي شخص من الأمراء والجنود إلا وناله من هذه التهم، ولكن جاز أخذ الناس بتوافق أفعالهم مع إرادة الكفار لكان من الأحرى والأولى محاكمة لجنة عبد الناصر وأبي حفص بقتل الشيخين تركي والقحطاني رحمهما الله، فإنهما قتلا على يد طيران التحالف وكان ذلك تزامناً وموافقاً لخصومة مع اللجنة وردود على بيان الغلو البدعي وكذلك ما حصل من مقتل الشيخ الفاضل أبي عبد البر الكويتي رحمه الله في سجن الأمن بقصف التحالف فإنه تزامن مع رده على بيان اللجنة. والله المستعان.

التهمة الثالثة: التستر على الأخ أبي محمد الهاشمي بعد أن أهدر دمه في الدولة.

إن الحكم على الأخ أبي محمد الهاشمي بالقتل ليس فيه نص من كتاب ولا سنة، بل هو حكم تعزيري اجتهادي قابل للأخذ والرد، فليس الرجل مرتدّاً ولا من أصحاب الحدود حتى يعاقب من تستر عليه، ولو فرضنا جدلاً أن الشيخ أبا يعقوب خطأ الحكم بالقتل فتستر على أبي محمد بناء على هذه التخطئة فلا يؤاخذ على ذلك فقد روى أبو داود في سننه بسند صحيح عن سعد بن أبي وقاص، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ. - وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعِ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَأْتِي هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتِ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بِنُ عُمَيْةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

فهذا عثمان قد خبأ في بيته رجلاً كان يكتب الوحي ثم ارتد وجعل يكذب ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم ينشئ القرآن من عنده وقد أهدر دمه المعصوم صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يكفر عثمان بذلك ولم يقتل أو حتى يعزر.

وقد جاء في حديث الأعمى الصحيح أن جاريته كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم حتى سبته ليلة فقتلها ولم يرد أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسبها المتقدم، وقد أخبر بذلك رسول الله بعد قتلها فما امر بحبسه أو قتله وكذلك ما جاء في الصحيحين من شأن المرأة التي خبأت كتاب حاطب إلى قريش في عقاصها فلم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم سحنها أو عاقبها مع أن فعلها إعانة على الجاسوسية، فأيهما أولى بترك العقوبة التستر على كتاب حاطب أم على الهاشمي ولا يخفى على قارئ السيرة ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من يومه فاستعذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَدَاةٌ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَّرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَحْدِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلُنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمَنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمَا أَنْ يَفْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

فهذا سعد بن عبادة الصحابي البدري احتملته الحمية القبلية وهؤلاء الخزرج أنصار رسول الله كادوا يقاتلون الأوس من أجل منافق طعن في عرض رسول الله فلم يعاقبهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فأيهما بركم أعظم سل السيوف لأجل منافق أم التستر على الهاشمي المؤمن.

التهمة الرابعة: التواصل مع أبي صهيب النجدي وأخذ المال منه.

إن الأخ أبا صهيب في دائرة الإسلام وإن كنا نخالفه في بعض اجتهاداته، والتواصل معه غير ممنوع شرعاً فضلاً عن أن يكون كفرًا، فإن ثبت أن الشيخ تواصل معه لمصلحة كحلب مال ونحوه فأى مانع من ذلك، فإننا قد وجدنا كثيرًا من جنود الدولة ورعاياها من يتقاضى إلى اليوم راتبه من حكومة العبادي الراضية وقد ازدحمت بهم مكاتب الحوالات على مرأى ومسمع من الجميع.

فأيهما أولى بالله عليكم أخذ المال من مسلم مخالف أم من كافر محارب "وإذا قتلتم فاعدلوا".

ويعلم كل من شم رائحة السنة أن المقوقس ملك القبط أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة وأهداه مارية القبطية أم ابراهيم عليه السلام وأهديت إليه صلى الله عليه وسلم جبة رومية من الروم وكانت اليهود تهدي إليه الطعام ويأكله صلى الله عليه وسلم وما قصة الشاة المسمومة عنكم ببعيد.

التهمة الخامسة والسادسة: وجود أرشيف الولايات البعيدة، وختم البحوث في حوزة الشيخ.

إن اتهام أبي يعقوب بسرقة الأرشيف أمر محتاج إلى بينة، وأما مجرد وجوده في (هارد) الشيخ فلا يدينه لوجود شبهة، والحدود تدرا بالشبهات، لأن أبا يعقوب صديق لأبي أحمد العراقي، فقد يكون الأخير أودعها عنده كنسخة احتياطية، ولأنه قد انتشر كثير من أرشيف الدولة بين الجنود في الآونة الأخيرة، وخير دليل على ذلك انتشار جلسات لجنة أبي محمد فرقان المنهجية على النت.

وهذه الشبهة والتي تليها وهي احتفاظه بختم البحوث ليست بأعظم من تزوير ختم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد اكتفى الفاروق في ذلك بالتعزير بالجلد، ولو كان المزور من أصحاب الهيئات فلا نخال عمر إلا أن يقلل عثرته ويعفيه من التعزير.

ولو ثبت وجود هذه الوثائق في جهازه فإن ذلك لا يكون كفرًا، لأنه لم يثبت حسب كلامكم أنه بعثها للمخابرات أو غيرها من الكفار.

علمًا أن الاخوة في جيش الصديق قد وجدوا لابنوبيا يحوي ملفات وخرائط للولايات البعيدة مرميًا بدون كلمة سر اسمه (GEMAR) وقد استقر عند أبي مالك القحطاني رحمه الله، وقد وجدت في اللابتوب أربع حسابات تلغرام .

ولماذا لم يحقق في نشر أرشيف لجنة فرقان مع ديوان الإعلام والتي نشرت في وقت عزل الإعلاميين

التهمة السابعة: أنه لم يربط ولم يقاتل أبدًا.

وهذا كذب محض فقد رابط الشيخ في مدينة الخير بشهادة أبي حمزة المصري القارئ وأبي جندل الجزراوي.

وقد أخبرنا أبو أسامة اليماني أنه لما فرز إليهم أبو يعقوب طلب أن يفرزه على الرباط فأبى أبو أسامة عليه لحاجتهم إليه في المجال الشرعي.

ولا يخفى على أحد حتى الوالي أنه قد شارك في غزوة الشامية الأخيرة في رمضان بشهادة أبي حمزة المصري وأبي العباس الحربي وقالوا له ارجع إلى بيتك نحتاجك في الفتوى والحديث فقال مكان العلماء في الثغور وأخذ الطعام وأكل في نهار رمضان ليلزمننا بإخراجه للغزوة وقد شارك فيها علمًا أن الشيخ أبا يعقوب يعاني من أمراض تعيقه عن الجهاد فهو مصاب بمرض الدسك ومرض في القلب نسأل الله له العافية ناهيك عن أنه وطيلة مكثه في الدولة لم يفارق ثغره فقد بقي مفتيًا وباحثًا مع الشيخ تركي لأكثر من سنة وبقي نحو ذلك قاضيًا في الرقة واشتغل في المكتب الشرعي لولاية الخير ثم كان أميرًا للبحوث والإفتاء ثم عضوًا في المجلس العلمي وفي المكتب الشرعي لجيش الصديق وقد فرغه الشيخ أبو حفص الهمداني آنذاك للبحث في عدة مسائل، وأهمها أحكام الغنائم أليست كل هذه ثغورًا.



التهمة الثامنة: التخذيل عن الجهاد.

لقد شهد كثير من الإخوة أنه كان يحرض على الجهاد في حصار غرانيج في المسجد الكبير بل لما نصح الاعلاميين بترك الإعلام أرشدهم إلى الثغور و حتى أبو المنذر عندما نصحه أبو يعقوب أرشده إلى الالتزام بالثغور وومن يشهد على أنه كان يحث على التزام الثغور الشيخ أبو حفص الهمداني.

التهمة التاسعة: إخراج الكتب بغير إذن الدولة وبعده بعدم النشر.

معلوم قوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقوله صلى الله عليه وسلم من كتم علما أجمه الله بلجام من نار وأن على طالب العلم أن ييث علمه ولا يكتمه ولم يشترط احد من اهل العلم لنشر العلم أن يوافق عليه السلطان بل لو رضينا هذا الشرط فإننا بذلك نصنع علماء السلاطين ونحول بين أهل العلم وقول الحق وهاهم العلماء والدعاة والمصلحون لم يزالوا يدعون إلى الله ويصنفون ويكتبون بدون إذن أحد من السلاطين بل إن الخضر عليه السلام كان يقضي ويعلم بين يدي موسى عليه السلام وقد جاء في الصحيحين أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابني كان عسيفا أي خادما عند فلان فزنا بامرأته فاستفتيت أهل العلم فأفتوني أن على ابنك جلد مئة وتغريب عام، فلم ينكر عليه إمام المفتين وسيد المرسلين أن يستفتي أهل العلم مع أنه موجود صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم وهو أعلم منهم وفي هذا الحديث جواز التصنيف والتأليف والكتابة والإفتاء بغير إذن السلطان لمن كان أهلا لذلك.

ومن ينادي بنشر الكتب بغير أسماء فقد نادى بغير السنة وسيرة السلف ففضل العلم أن ينسب إلى أهله بل هو بغير معرفة أهله لا قيمة له قال تعالى: الرحمن فسأل به خبيرا. فإذا لم تعرف صاحب العلم اسمه وترجمته وسيرته فكيف تدرك أنه خبير بالرحمن أم جاهل به بل إن نشر العلم من غير أسماء كتابه باب ليطعن في الدين من طعن وليحرفه ويزيد وينقص فيه المبطلون فنحن أمة الاسانيد وهذه خاصية لنا بغير اسناد يقول من شاء ماشاء ولذلك حرفت التوراة والإنجيل لأنها كتبت نقلت بغير أسانيد وبغير أسماء النقال فدخل فيها التحريف وأما القرءان والسنة فقد حفظهما الله جل شاناه بالأسانيد قال محمد بن سيرين رحمه الله إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وقد نقل الإمام بن القيم أن عمر وهو أمير المؤمنين والسلطان اختلف مع بن مسعود في نحو مائة مسألة فلم يسجنه أو يعاقبه لأجل خلافه وإفتائه بما يخالف مذهب عمر والعلم علمان: علم عقلي، وعلم نقلي، فالعقلي صحته في ذاته كالحساب والمنطق وغيرها من العقليات، أما النقليات فصحتها وصدقها متوقفة على النظر في قائلها كالفقه والتفسير شرح الحديث.

ومن دعا إلى نشر الكتب بغير أسماء مصنفها فهو مبتدع مخالف لسبيل المؤمنين ولعمل السلف وأهل العلم قاطبة لا نعلم في ذلك خلافا فما يدري القارئ للكتاب المجهول مؤلفه أن يكون كاتبه رافضيا أو يهوديا أو نصرانيا.

التهمة العاشرة: أنه أفتى بما يخالف منهج أهل السنة والجماعة.

نقول مستعينين بالله البينة على من ادعى قال تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فإن قدر وجود ذلك فلا عجب ولا عصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله واملجتهد الناظر في الكتاب والسنة إن خطأ أو أصاب فهو بين الأجر والاجرين في الأصول والفروع ولم يجر للسلطان عقوبته.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: وأما من يقول: إن الذي قتلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين؛ وقد قتلته اجتهدا أو تقليدا: فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلدها فيها وهو مخطئ فيها؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق؛ بل قد قال الله تعالى في القرآن: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم { : أن الله استجاب هذا الدعاء ولما قال المؤمنون: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال الله: قد فعلت} وكذلك في سائر الدعاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم { : إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه} فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادا أو تقليدا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطئوا خطأ مجمعا عليه. وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية: لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطي بل يظهر فإن ظهر رجع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا^(٢).

وبعد كل هذا فإن هذه التهم لا تبيح دم الشيخ أبي يعقوب ولا تسوغ قتله بل قتله بما ظلم بين ونحن نبرأ إلى الله من دمه إن كان قد قتل ونسأل الله أن ينصفه من قاتله في الدنيا والآخرة وإن لم يقتل فإننا نذكر ولاية الأمر الله والدار الآخرة وأن لا ينسوا يوم الحساب يوم يأتي المقتول ورأسه بين يديه يقول يارب سل هذا فيم قتلني ولا يزل المرؤ في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما واعلموا أن الله يقيم دولة العدل ولو كانت كافرة ولا يقيم دولة الظلم ولو كانت مسلمة وأن الظلم سبب هلاك القرى والدول قال تعالى وتلك القرى أهلكتناهم لما ظلموا. ومن ذلك هلاك الحجاج بعد قتل بن جبير رحمه الله.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٧٨).

الترهيب بما جاء في قتل أهل العلم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ زَمَانٌ يُقْتَلُونَ فِيهِ كَمَا يُقْتَلُ اللَّصُوصُ، فَيَالَيْتَ الْعُلَمَاءَ يَوْمَئِذٍ تَحَامَقُوا»^(٣).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: " .. كَمَا يَقْتُلُ الْكَلَابَ، فَيَا لَيْتَ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ تَحَامَقُوا!"^(٤).

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم" لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَتَلَتْهُ الطَّائِفَةُ الظَّالِمَةُ الْبَاغِيَّةُ، وَأَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ بِالشَّهَادَةِ، كَمَا أَكْرَمَ بِهَا مَنْ أَكْرَمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. أَكْرَمَ بِهَا حَمْرَةَ وَجَعْفَرَ، وَأَبَاهُ عَلِيًّا، وَعَیْرَهُمْ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ بِمَا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْزِلَتَهُ، وَأَعْلَى دَرَجَتَهُ»^(٦).

ذكر الإفريقي في المحن أن الحجاج قال: ائْتُونِي بِرَجُلٍ مِنَ السَّجْنِ فَأَتُوهُ بِهِ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا السَّيْفَ فَأَتُوهُ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَاضْرِبْ عُنُقَ هَذَا وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَجَّاجُ أَنْ يَقُولَ ابْنُ عُمَرَ لِابْنِهِ لَا تَفْعَلْ فَيَقُولُ أَنَا إِمَامٌ أَمَرْتُ بِأَمْرٍ وَتَنْهَى أَنْتَ عَنْهُ ثُمَّ يَقُولُ خُذُوهُ فَعَرَفَ ابْنُ عُمَرَ مَا أَرَادَ فَأَمْسَكَ فَأَخَذَ سَالِمُ السَّيْفَ فَهَزَّهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى الرَّجُلِ الْأَسِيرِ فَقَالَ لَهُ مَدَّ عُنُقَكَ فَمَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ سَالِمُ يَا رَجُلُ أَرَنْتَ بَعْدَ إِحْصَانٍ قَالَ الرَّجُلُ لَا مَا فَعَلْتُ قَالَ لَهُ فَرَجَعْتَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ الرَّجُلُ لَا مَا فَعَلْتُ قَالَ لَهُ سَالِمُ أَقْتَلْتَ نَفْسًا بَعِيرٍ نَفْسٍ قَالَ الرَّجُلُ لَا مَا فَعَلْتُ قَالَ سَالِمُ يَا حَجَّاجُ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مُؤْمِنٌ يُقْتَلُ إِلَّا عَن ثَلَاثِ حِصَالٍ يَزِينُ بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بَعِيرٍ نَفْسٍ فَلَيْسَ فِي هَذَا الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَلِمَ تَقْتُلُهُ قَالَ الْحَجَّاجُ اضْرِبْ عُنُقَهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ فَقَالَ سَالِمُ لِلرَّجُلِ مَدَّ عُنُقَكَ فَمَدَّ الرَّجُلُ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ سَالِمُ يَا أَحِي أَصَلَّيْتَ الْعَدَاةَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ قَدْ صَلَّيْتُ قَالَ سَالِمُ يَا حَجَّاجُ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٣) السنن الواردة في الفتن للذاهي (٣/ ٦٦١) (٣٠٢).

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٤٣٩) (٨٦٧١).

(٥) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١١٥).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١٩٦).

وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ حَتَّى تَتَوَارَى بِالْحِجَابِ يَا
حَجَّاجُ كَيْفَ تَقْتُلُ رَجُلًا وَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ قَالَ الْحَجَّاجُ يَا سَالِمُ ضَعِ السَّيْفَ مِنْ يَدِكَ فَدَعَا
رَجُلًا شَقِيبًا مِنْ أَشَقِيَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ لَهُ اضْرِبْ عُنُقَ هَذَا فَضْرَبَ عُنُقَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ
لِسَالِمٍ اسْحَبْهُ حَتَّى تُخْرِجَهُ فَأَخَذَ سَالِمٌ بِرِجْلِ الْفَتِيلِ يَجْرُهُ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَخِي اسْحَبْكَ أَهْوَنُ
عَلَيَّ مِنْ قَتْلِكَ وَأَنَا شَاهِدٌ لَكَ غَدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ مَظْلُومٌ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَحْمَدُ
اللَّهَ حَتَّى خَرَجَ فَنَادَى يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اثْنُونِي بِسَالِمٍ ابْنِي فَأَتَوْهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا
سَالِمُ اذْنُ مَنِّي حَتَّى أُقْبَلَكَ يَا بُنَيَّ إِنَّمَا سَمَّيْتُكَ سَالِمًا لِتَسْلَمَ فَاسْلَمَ مِنَ الدُّنْيَا يَا بُنَيَّ تَغْنَمُ^(٧).

(٧) المحن (ص: ٢٢٦-٢٢٨).

ولتعلموا أيها الأمراء أنّ الله قرن عقوبة قتل العلماء، بعقوبة قتل الأنبياء، فقال: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }.

«عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ رَجُلًا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ } [آل عمران: ٢١]»^(٨).

قال أبو العباس المبرّد: " كَانَ نَاسٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُمُ النَّبِيُّونَ يَدْعُونَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَامَ أَنَاسٌ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَرُوهُمْ بِالْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ، فَبَشَّرَهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٩) .

وقد روي عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: " بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بئس القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتيقّة"^(١٠).

قال الشنقيطي رحمه الله: " هذا الظلم والبغي حرّم الله عَلَيْهِمْ بسببه بعض ما كان حلالاً عليهم، كما قال: { ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ }"^(١١).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " مَوْتُ الْعَالِمِ نُؤْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ"^(١٢).

وقد سعى بالجنيد وأصحابه للسلطان وأتى بهم للسيف ثم لطف الله بهم وقصتهم أن فقهاء بغداد قالوا للمتوكل إن الجنيد قد تزندق هو وأصحابه فقال لهم الملك وكان يميل إلى الجنيد يا أعداء الله ما أردتم إلا أن تفنوا أولياء الله من الأرض واحداً بعد واحد وأنتم ترون له كل يوم عبارة ولا تزددون وهذا الجنيد لا سبيل لكم إليه حتى تغلبوه بالحجة فاجمعوا له الفقهاء واعملوا له مجلساً فإن أنتم غلبتموه وشهد الناس بأنكم غالبون عليه قتلته وأن هو غلبكم والله للأمشين عليكم بالسيف حتى لا نبقى منكم أحداً على الأرض قالوا نعم...

(٨) رواه الإمام أحمد (٣٦٧٤)، وانظر مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (١/ ١١٩).

(٩) تفسير القرطبي (٤/ ٤٦)، تفسير فتح القدير (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٦).

(١١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٢/ ٣٩٣).

(١٢) تفسير البغوي (٤/ ٣٢٧)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (ص: ٢٤٠) عن الحسن.

خاتمة

وعليه: فإننا نطالب بعرض الشيخ على محكمة شرعية يحضرها القضاة وطلبة العلم المعروفون به مع حضور الشيخ أبي يعقوب لسمع منه ومن خصومه حتى يبشوا ما سمعوه، لأن ما ذكرتموه في التعميم مطعون فيه عند أكثر الناس في الدولة والواقع خير دليل، قال تعالى في قصة النمرود وإبراهيم عليه السلام: {فاتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون}، فأشهدونا أصلحكم الله ...

* * *

أرى خلل الرماد وميض نار ... وأخشى أن يكون له ضرام
فإنّ النار بالعودين تذكى ... وإنّ الحرب أولها الكلام
فإن لم يطفها عقلاء قوم ... يكون وقودها جثث وهام
فقلت من التعجب ليت شعري ... أأيقاًظ أمية أم نيام